


# الوفاء الإلكتروني

ماهيته - التكيف القانوني  
الوفاء بواسطة البطاقات والبنوك  
المسؤولية المدنية - الحجية والإثبات

المحامي الدكتور  
صهيب يحيى الشerman  
كلية الحقوق - جامعة الزرقاء



## الوفاء الإلكتروني

ماهيته - التكييف القانوني  
الوفاء بواسطة البطاقات والبنوك  
المسؤولية المدنية - الحجية والإثبات

---

346, 082

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2024/12/6719)

المؤلف: صهيب يحيى الشрман

الكتاب: الوقفاء الإلكتروني

الوصفات: الالتزامات (قانون) - التحويلات المالية - المسؤولية المدنية

الإثبات المستندي - بطاقات الائتمان - القانون المدني

لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر

ISBN: 978-9923-15-315-4

الطبعة الأولى 2025 م - 1446 هـ

جميع الحقوق محفوظة © Copyright

رتبت كافة التشريعات مسؤولية جزائية على انتهاك حقوق المؤلف وحقوق الناشر وحقوق الملكية الفكرية سواء كان هذا الانتهاك بالاستنساخ أو التصوير أو التخزين أو الترجمة أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحويل المصنف (الكتاب) إلى صيغة إلكترونية و/أو بأية طريقة أخرى دون الموافقة الخطية للمؤلف والناشر مالكي حقوق الملكية، وتعتبر جميع الأفعال المذكورة أعلاه من الجرائم، وتصل عقوبتها إلى الحبس، ولم تقف التشريعات عند ذلك، بل يترتب على هذه الجرائم مسؤولية مدنية، تتمثل بمطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

وعليه نهب بالجميع الالتزام واحترام قانون حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية تجنباً للمساءلة القانونية وتحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية

الناشر:



أسسها خالد محمود جابر حنيف عام 1984 عمان - الأردن  
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي

عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د  
هاتف: 6 4646361 (+ 962) - فاكس: 6 4610291 (+ 962) ص. ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261  
الطابق الأول - هاتف: 6 5341929 (+ 962) - ص. ب 20412 عمان 11118 الأردن

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

الثقافة للتصميم والإخراج

# الوفاء الإلكتروني

ماهيته - التكييف القانوني  
الوفاء بواسطة البطاقات والبنوك  
المسؤولية المدنية - الحجية والإثبات

المحامي الدكتور  
صهيب يحيى الشerman  
كلية الحقوق - جامعة الزرقاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿يَرْفَعُ اللّٰهُ الَّذِیْنَ ءَامَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِیْنَ اٰتَوْا الْعِلْمَ دَرَجٰتٍ ﴿۱۱﴾﴾

صدق الله العظيم

[سورة المُجَادَلَة: آية ۱۱].

## الفهرس

15	المقدمة
19	الفصل التمهيدي: ماهية الوفاء الإلكتروني
19	المبحث الأول: تعريف الوفاء الإلكتروني وأطرافه
20	المطلب الأول: التعريف القانوني للوفاء الإلكتروني ومزاياه
20	الفرع الأول: تعريف الوفاء الإلكتروني
23	الفرع الثاني: مزايا الوفاء الإلكتروني
26	المطلب الثاني: أطراف الوفاء الإلكتروني
26	الفرع الأول: الموفي (المدين الأصلي حامل بطاقة الوفاء الإلكتروني)
29	الفرع الثاني: الموفى له (الدائن التاجر المستفيد)
31	المبحث الثاني: التطور التاريخي لظهور البطاقات كوسيلة للوفاء الإلكتروني
32	المطلب الأول: نشأة البطاقات في الدول الغربية
37	المطلب الثاني: نشأة البطاقات في الدول العربية

## القسم الأول

### التنظيم القانوني لوسائل الوفاء الإلكتروني

46	الباب الأول: الوفاء الإلكتروني بواسطة بطاقات الوفاء الإلكترونية
47	الفصل الأول: النظام القانوني لبطاقات الوفاء الإلكترونية
47	المبحث الأول: بطاقات الوفاء الإلكتروني كوسيلة وفاء حديثة
48	المطلب الأول: ماهية البطاقات الإلكترونية
48	الفرع الأول: تعريف بطاقات الوفاء الإلكتروني
51	الفرع الثاني: خصائص بطاقات الوفاء الإلكتروني
53	المطلب الثاني: أنواع بطاقات الوفاء الإلكتروني
54	الفرع الأول: بطاقات الوفاء الإلكترونية

- 57..... الفرع الثاني: بطاقات الوفاء الإلكترونيّ الائتمانيّة
- 61..... المبحث الثاني: التكييف القانونيُّ لبطاقات الوفاء الإلكترونيّ
- 64..... المطلب الأوّل: الوفاء الإلكترونيُّ عقدٌ وكالةٍ
- 70..... المطلب الثاني: الوفاء الإلكترونيُّ عقدٌ حوالةٍ
- 73..... المطلب الثالث: الوفاء الإلكترونيُّ عقدٌ قرضٍ
- 76..... المطلب الرابع: الوفاء الإلكترونيُّ عقدٌ كفالةٍ
- 77..... المطلب الخامس: الوفاء الإلكترونيُّ إنابةٌ في الوفاء
- 79..... المطلب السادس: الوفاء الإلكترونيُّ اشتراطٌ لمصلحة الغير
- 79..... الفرع الأوّل: أن يتعاقد المشتراط باسمه
- 80..... الفرع الثاني: اتّجاه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء حقٍّ مباشرٍ للمنتفع
- الفصل الثاني: الطبيعة القانونيّة للعلاقة الناشئة بين أطراف بطاقة الوفاء الإلكترونيّة
- 83.....
- 84..... المبحث الأوّل: التكوين العقدي للعلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة وحاملها
- 84..... المطلب الأوّل: إبرام العقد بين الحامل والمصدر
- 84..... الفرع الأوّل: التراضي
- 87..... الفرع الثاني: محلُّ العقد المبرم بين المصدر والحامل
- 87..... الفرع الثالث: السبب في إبرام العقد بين المصدر والحامل
- 87..... المطلب الثاني: تكييف العقد الناشئ بين المصدر والحامل
- 88..... الفرع الأوّل: العقد الناشئ بين المصدر والحامل عقدٌ قرضٍ
- 89..... الفرع الثاني: العقد الناشئ بين المصدر والحامل عقدٌ وكالةٍ
- 91..... الفرع الثالث: العقد الناشئ بين المصدر والحامل عقدٌ حوالةٍ
- 93..... الفرع الرابع: العقد الناشئ بين المصدر والحامل عقدٌ كفالةٍ
- 95..... الفرع الخامس: العقد الناشئ بين المصدر والحامل عقدٌ فتح اعتمادٍ
- 98..... الفرع السادس: العقد الناشئ ما بين المصدر والحامل مصنفٌ عقدٌ انضمامٍ
- 99..... المبحث الثاني: التكوين العقدي للعلاقة الناشئة بين مصدر البطاقة والتاجر

- 99 .....المطلب الأول: إبرام العقد بين المصدر والتاجر
- 100 .....الفرع الأول: التراضي في العقد المبرم ما بين المصدر والتاجر
- 100 .....الفرع الثاني: محل الالتزام في العقد المبرم ما بين المصدر والتاجر
- 101 .....الفرع الثالث: السبب في العقد المبرم ما بين المصدر والتاجر
- 101 .....المطلب الثاني: تكيف العقد الناشئ بين المصدر والتاجر
- الفرع الأول: العلاقة العقدية الناشئة ما بين المصدر والتاجر عقد  
101 .....الوكالة
- الفرع الثاني: العلاقة العقدية الناشئة ما بين المصدر والتاجر عقد كفالة...104
- الفرع الثالث: العلاقة العقدية الناشئة ما بين المصدر والتاجر عقد حوالة  
106 .....حق
- الفرع الرابع: العلاقة العقدية الناشئة ما بين المصدر والتاجر حلول  
107 .....اتفاقي
- الفرع الخامس: العلاقة العقدية الناشئة ما بين المصدر والتاجر اشتراط  
108 .....لمصلحة الغير
- 111 .....الباب الثاني: الوفاء الإلكتروني بواسطة البنوك
- 112 .....الفصل الأول: الوفاء بالتحويل الإلكتروني للأموال
- 112 .....المبحث الأول: النظام القانوني لعقد التحويل الإلكتروني للأموال
- 113 .....المطلب الأول: ماهية التحويل المالي الإلكتروني
- 113 .....الفرع الأول: تعريف عقد التحويل المالي الإلكتروني
- 118 .....الفرع الثاني: صور عملية التحويل المالي الإلكتروني
- 120 .....الفرع الثالث: الجهات المصرح لها بإجراء التحويل المالي الإلكتروني
- 122 .....المطلب الثاني: تكوين عقد التحويل المالي الإلكتروني
- 122 .....الفرع الأول: التراضي في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني
- 127 .....الفرع الثاني: المحل في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني
- 128 .....الفرع الثالث: السبب في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني
- 129 .....المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد التحويل المالي الإلكتروني

- المطلب الأول: التكييف القانوني لطبيعة عقد التحويل المالي الإلكتروني.....129  
الفرع الأول: كيف طبيعة عقد التحويل المالي الإلكتروني وفقاً لأحكام  
القانون المدني.....130  
الفرع الثاني: كيف طبيعة عقد التحويل المالي الإلكتروني وفقاً لأحكام  
القانون التجاري.....137  
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعلاقة الناشئة بين أطراف عقد التحويل  
المصرفي الإلكتروني.....140  
الفرع الأول: علاقة الأمر بالتحويل بالمستفيد.....140  
الفرع الثاني: علاقة البنك القائم بالتحويل بالأمر.....141  
الفرع الثالث: علاقة البنك الأمر بالتحويل بالمستفيد.....142  
الفرع الرابع: علاقة البنك الوسيط بأطراف عملية التحويل.....143  
الفصل الثاني: المقاصة كوسيلة وفاء إلكترونية.....145  
المبحث الأول: ماهية المقاصة الإلكترونية.....146  
المطلب الأول: مفهوم المقاصة الإلكترونية.....147  
الفرع الأول: تعريف المقاصة الإلكترونية.....147  
الفرع الثاني: خصائص المقاصة الإلكترونية والمراحل التي تمرُّ بها.....150  
المطلب الثاني: تميز عمل المقاصة الإلكترونية من الناحية العملية والفنية  
والالتزامات الناشئة عنها.....153  
الفرع الأول: تميز المقاصة الإلكترونية عما يشابهها من الأنظمة الأخرى.....153  
الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف المقاصة الإلكترونية.....156  
المبحث الثاني: العلاقة القانونية الناشئة عن المقاصة الإلكترونية.....158  
المطلب الأول: العلاقة القانونية الناشئة عن عملية المقاصة.....159  
الفرع الأول: العلاقة القانونية الناشئة بين البنك المقدم ومركز المقاصة  
الإلكترونية.....159  
الفرع الثاني: العلاقة القانونية الناشئة ما بين البنك المسحوب عليه ومركز  
المقاصة الإلكترونية.....162

- الفرع الثالث: العلاقة القانونية الناشئة ما بين البنك المُقَدِّم والبنك  
المسحوب عليه ..... 166
- المطلب الثاني: العلاقة القانونية الناشئة بين البنوك الأعضاء في مركز  
المُقاصَّة الإلكترونية وعملائها ..... 170
- الفرع الأوَّل: العلاقة الناشئة ما بين المستفيد والبنك المُقَدِّم ..... 171
- الفرع الثاني: العلاقة الناشئة ما بين الساحب والبنك المسحوب عليه ..... 175

## القسم الثاني

### أثر الوفاء الإلكتروني على ذمة المدين

- الباب الأوَّل: المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقات الوفاء  
الإلكترونية ..... 182
- الفصل الأوَّل: المسؤولية المدنية للوفاء بالبطاقات الإلكترونية الناتجة عن  
الاستخدام غير المشروع ..... 184
- المبحث الأوَّل: المسؤولية المدنية الناشئة عن بطاقات الوفاء الإلكترونية ..... 184
- المطلب الأوَّل: أساس المسؤولية العقدية لبطاقات الوفاء الإلكترونية ..... 185
- الفرع الأوَّل: الخطأ العقدي الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام ..... 186
- الفرع الثاني: الضرر المتمثل عن الإخلال بعقد الوفاء الإلكتروني ..... 189
- الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر في الوفاء  
الإلكتروني ..... 192
- المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية لأطراف الوفاء الإلكتروني ..... 192
- الفرع الأوَّل: الفعل (الإضرار) ..... 193
- الفرع الثاني: الضرر ..... 198
- الفرع الثالث: العلاقة السببية ..... 200
- المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية لمصدر بطاقة الوفاء الإلكترونية ..... 202
- المطلب الأوَّل: مسؤولية المصدر العقدية تجاه الأطراف المتعاقدة ..... 202
- الفرع الأوَّل: الالتزامات العامة للمصدر تجاه الحامل ..... 203

- 210.....الفرع الثاني: الالتزامات العامة للمُصدِرِ تجاه التاجر.....  
الفرع الثالث: التزامات المُصدِرِ الخاصة للحدِّ من الاستعمال غير المشروع  
لبطاقة الوفاء.....  
213.....المطلب الثاني: مسؤوليَّة المُصدِرِ التقصيريَّة نتيجة الاستخدام غير  
المشروع.....  
216.....الفرع الأوَّل: الوقائع التي تشكل جانب الخطأ للمصدر.....  
216.....الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤوليَّة التقصيرية أو تحديدها.....  
218.....الفصل الثاني: المسؤوليَّة المدنيَّة لأطراف التعاقد (التاجر والحامل).....  
220.....المبحث الأوَّل: قيام المسؤوليَّة المدنيَّة للتاجر المستفيد من الوفاء بالبطاقة  
الإلكترونيَّة.....  
220.....المطلب الأوَّل: مسؤوليَّة التاجر العقديَّة الناشئة عن الوفاء بالبطاقات  
الإلكترونيَّة.....  
221.....الفرع الأوَّل: الالتزامات العامة للتاجر.....  
221.....الفرع الثاني: التزامات التاجر الخاصة بالحدِّ من الاستخدام غير  
المشروع.....  
228.....المطلب الثاني: مسؤوليَّة التاجر التقصيرية.....  
233.....المبحث الثاني: المسؤوليَّة المدنيَّة لحامل البطاقة نتيجة الاستخدام غير  
المشروع.....  
235.....المطلب الأوَّل: حالات قيام مسؤوليَّة الحامل المدنيَّة الناتجة عن الاستخدام  
غير المشروع.....  
236.....الفرع الأوَّل: عدم التزام الحامل بالالتزامات القائمة على الاعتبار  
الشخصيِّ.....  
236.....الفرع الثاني: إخلال الحامل بالالتزامات القائمة على الاعتبار  
الماليِّ.....  
239.....الفرع الثالث: إخلال الحامل بالالتزامات القائمة على المحافظة على  
البطاقة وسريَّة البيانات.....  
240.....

- المطلب الثاني: وسائل دفع الحامل للمسؤولية المدنية نتيجة استخدام الغير  
للبطاقة بصورة غير مشروعة..... 242
- الفرع الأول: القواعد الخاصة بالتبليغ..... 243
- الفرع الثاني: شكل التبليغ وأثره..... 245
- الباب الثاني: مسؤولية البنوك في مجال الوفاء الإلكتروني..... 249
- الفصل الأول: المسؤولية المدنية عند الوفاء بوسيلة إلكترونية..... 250
- المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن أطراف عقد التحويل المصرفي الإلكتروني..... 250
- المطلب الأول: مسؤولية الأمر في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني..... 251
- الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على الأمر في عقد التحويل المصرفي..... 252
- الفرع الثاني: إنعقاد مسؤولية الأمر وفقاً لعقد التحويل المصرفي..... 253
- المطلب الثاني: مسؤولية البنك في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني..... 258
- الفرع الأول: مسؤولية البنك عن فعله..... 259
- الفرع الثاني: مسؤولية البنك عن فعل الغير..... 263
- المبحث الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالمقاصة الإلكترونية..... 266
- المطلب الأول: مسؤولية البنك المقدم للمقاصة الإلكترونية..... 267
- الفرع الأول: مسؤولية البنك المقدم في مواجهة المستفيد..... 267
- الفرع الثاني: مسؤولية البنك المقدم تجاه البنك المسحوب عليه..... 268
- المطلب الثاني: مسؤولية البنك المسحوب عليه..... 270
- الفرع الأول: مسؤولية البنك المسحوب عليه تجاه الساحب نتيجة عدم الوفاء..... 270
- الفرع الثاني: مسؤولية البنك المسحوب عليه نتيجة الوفاء..... 272
- الفصل الثاني: إثبات الوفاء بالوسائل الإلكترونية..... 275
- المبحث الأول: الكتابة الإلكترونية والتوقيع في الوفاء الإلكتروني..... 275
- المطلب الأول: ماهية المحررات الإلكترونية..... 276
- الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية..... 276

277	الفرع الثاني: شروط المُحرَّرات الإلكترونيَّة.....
281	الفرع الثالث: أطراف المُحرَّر الإلكتروني.....
282	المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني في أنظمة الوفاء الإلكتروني.....
282	الفرع الأول: ماهية التوقيع الإلكتروني.....
285	الفرع الثاني: صور التوقيع الإلكتروني.....
288	المبحث الثاني: حُجِّيَّة مخرجات الوفاء الإلكتروني في الإثبات.....
288	المطلب الأول: حُجِّيَّة الكتابة الإلكترونيَّة في الإثبات في الوفاء الإلكتروني.....
291	المطلب الثاني: حُجِّيَّة التوقيع الإلكتروني في إثبات الوفاء الإلكتروني.....
291	الفرع الأول: التشريعات ودورها في الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني.....
295	الفرع الثاني: حجية التوقيع المصدق عليه في إثبات الوفاء الإلكتروني.....
299	الخاتمة.....
303	المراجع.....

## المقدمة

تشهد الحقبة الأخيرة من الزمن تطوراً علمياً وتقنياً في شتى مناحي الحياة، خاصة التكنولوجيا الرقمية حيث أصبح من السهل التجول في العالم عن طريق الضغط على مفتاح الدخول المتواجد على لوحة مفاتيح الحاسب الآلي، وقد اقتحم الحاسب الآلي شتى مجالات الحياة والعلوم حتى إنه أصبح الوسيط الذي تتناقل من خلاله المعلومات بين البشر، وأدى ظهور الحاسب الآلي وانتشاره وما تبعه من ظهور الإنترنت إلى جعل العالم قرية صغيرة متراسة البنيان، حيث بالإمكان الوصول إلى أية معلومة أو منفعة أو سلعة بكل سهولة ويسر، ويمكن لشخص في شرقها أن يحاور ويرى ويبرم تصرفاً مع آخر في غربها في وقت واحد، من خلال الحاسب الآلي؛ حيث يمكن لأي شخص إبرام التصرفات القانونية من خلال الشبكة العنكبوتية.

فقد أصبح جهاز الحاسب الآلي أكثر من مجرد تقنية جديدة، بل إنه وسيلة من وسائل تغيير اتجاهات الثقافة من حيث تطويرها سلبياً أو إيجابياً، ويخلق مفاهيم ومساائل قانونية جديدة، حتى إن نظم الحاسوب الآلي المبرمجة من قبل مختصين تُثير مسائل قانونية، ومن المسائل القانونية التي يُثيرها الحاسب الآلي مسألة الوفاء الإلكتروني، التي ظهرت معها البنوك الإلكترونية، من خلال اعتمادها على وسائط وأنظمة ووسائل إلكترونية، يتم التعامل معها من أجل التسهيل على مستخدم هذه التقنية، حيث يتمكن المستخدم من الشراء ودفع الثمن بواسطة متاجر ومحال تتعامل بهذه الأنظمة والوسائل أو إجراء التحويل الإلكتروني للأموال والتقاص الإلكتروني بواسطة الشبكة العنكبوتية.

فيعتبر الوفاء الإلكتروني من الوسائل التي ظهرت حديثاً وأخذت في الانتشار بصورة متزايدة؛ إذ يعود السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة التعامل بها، مما أدى إلى ظهور تعليمات وأنظمة تحكّم الأطراف المتعاملة بها وإبرام عقود تضع أسساً أولية؛ لضمان تنفيذ الالتزامات في المنصوص عليها في العقد؛ إذ تختلف الطبيعة القانونية لعملية الوفاء الإلكتروني باختلاف الوسيلة المتبعة؛ كون هذه العملية تعتبر تصرفاً قانونياً ناجماً عن عقد؛ سواء أكان هذا العقد عقداً من العقود المتعارف عليها، أم

عقدًا إلكترونيًا يضم كلاً من: مصدر بطاقة الوفاء، أو حاملها، أو المستفيد منها، أو أي أطراف التعاقد.

إذ يترتب على العلاقة الناشئة ما بين أطراف وسائل الوفاء الإلكتروني جملة من الالتزامات، ويترتب على الإخلال بإحداها قيام المسؤولية المدنية؛ سواء كان مصدرها العقد، أو القيام بفعل ضارٍ - مسؤوليَّة تقصيريَّة - أدت إلى إلحاق الضرر من أحد أطراف العقد اتجاه الطرف الآخر، ومن هذه الالتزامات: الوفاء إلكترونيًا بقيمة الخدمات أو المشتريات التي حصل عليها حامل البطاقة، أو تنفيذ أمر الأمر بالتحويل الإلكتروني للأموال.

إذ عالج هذا الكتاب الطبيعة القانونية للوفاء الإلكتروني كآثرٍ من آثار الالتزام في العقود الملزمة للجانبين؛ ونظرًا للتطور التكنولوجي الواقع على العقود من حيث التعاقد عن بُعد وعبر الوسائل الإلكترونية، فقد ظهرت لدينا ظاهره جديدة، وهي الوفاء عبر الوسائل الإلكترونية، التي تعدُّ تصرفًا قانونيًا، وعند البحث في الدراسات السابقة التي تحدّثت عن إبرام العقد الإلكتروني وجدنا أن هنالك الكثير من الدراسات التي تناولت فكرة العقد الإلكتروني، ولم تتناول فكرة الوفاء بالعقد الإلكتروني؛ كون الوفاء هو الأثر الجوهرية الذي يربّبه العقد؛ لذا المؤلف ومن خلال هذا الكتاب ارتأى للتصدي لهذه الفكرة وبحثها بحثًا تفصيليًا.

إذ تتمتع فكرة الوفاء الإلكتروني بالعديد من المميزات التي وجدنا أنها من أهم الموضوعات التي تجدر تناولها؛ وذلك لأن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والصناعات الإلكترونية والحاسب الآلي، بالإضافة إلى ظهور فكرة العقد الإلكتروني، أسهمت إسهاماً كبيراً في تعزيز حقوق الدائن من حيث الآثار المترتبة على طرف المدين بالوفاء؛ كون المعاملة الإلكترونية أصبحت شائعة ومستخدمة بشكل يومي ما بين البائع والمشتري بواسطة وسائل وأنظمة الوفاء الإلكتروني.

وبناءً على ما تقدم تم تقسيم هذا المؤلف وحسب ما تقتضي دراسة الوفاء

الإلكتروني كما يلي:

- **الفصل التمهيدي:** تناولت هذا الفصل الحديث عن "ماهية الوفاء الإلكتروني" حيث ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ **المبحث الأول:** يتحدّث عن تعريف

الوفاء الإلكتروني وبيان أطرافه، **والمبحث الثاني:** يتحدّث عن التطوُّر التاريخي للوفاء الإلكتروني.

- **القسم الأوّل:** حيث تناولت الحديث عن التنظيم القانوني لوسائل الوفاء الإلكتروني إذ تناول هذا القسم بيان ماهية وسائل الوفاء الإلكتروني اللاتي ظهرت بواسطة البطاقات حديثة النشأة ومن خلال البنوك والياتهما إذ تناولنا هذا القسم من خلال بايين؛ **الباب الأوّل:** يتحدّث عن الوفاء الإلكتروني بواسطة بطاقات الوفاء الإلكترونيّة، التي تعد من أهم وسائل الوفاء الإلكترونيّة وأسرعها انتشاراً حول العالم، إذ تم تناوله من خلال فصلين؛ الفصل الأوّل يتحدّث عن النظام القانوني لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة، إذ تناول هذا الفصل البطاقات الإلكترونيّة كوسيلة حديثة للوفاء من خلال تعريفها المتعددة وبيان خصائصها وأنواعها وبيان التكييف القانوني المنظم لها، والفصل الثاني يتحدّث عن التكييف القانوني للعلاقة الناشئة ما بين أطراف بطاقة الوفاء الإلكترونيّة والعلاقة ما بين المصدر والحامل من جهة وما بين المصدر والمستفيد من جهة أخرى، أما **الباب الثاني:** فيتحدّث عن الوفاء الإلكتروني بواسطة البنوك، وذلك من خلال فصلين؛ الفصل الأوّل يتحدّث عن الوفاء بالتحويل الإلكتروني للأموال، والفصل الثاني تحدّث عن المقاصّة كوسيلة وفاء إلكترونيّة.

- **القسم الثاني:** حيث جاء هذا القسم ليتحدّث عن أثر الوفاء الإلكتروني على ذمّة المدين، وذلك من خلال بايين؛ **الباب الأوّل:** يتحدّث عن المسؤولية المدنيّة لبطاقات الوفاء الإلكترونيّة من خلال فصلين؛ الفصل الأوّل يتحدّث عن المسؤولية المدنيّة للوفاء بالبطاقات الإلكترونيّة الناتجة عن الاستخدام غير المشروع، وفي الفصل الثاني الذي تحدّث عن المسؤولية المدنيّة لأطراف التعاقد (التاجر والحامل)، أما **الباب الثاني:** فيتحدّث عن مسؤولية البنوك في الإثبات بالوفاء الإلكتروني في فصلين، الفصل الأوّل جاء ليتحدّث عن المسؤولية المدنيّة للوفاء بواسطة البنوك، والفصل الثاني جاء ليتحدّث عن إثبات الوفاء بالوسائل الإلكترونيّة.

وبعد دراسة التقسيم المعروف سابقاً فلا يسعني إلا أن استذكر ما جاء على لسان العماد الأصفهاني في عصر المأمون الذي قال: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

والله من وراء القصد

المؤلف